

المادة 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسية المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2410.19 صادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي ومنح شهادات التجميع الفلاحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الداخلية،

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.15 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، ولا سيما المواد 4 و5 و9 و10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.490 الصادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) لتطبيق القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي، ولا سيما المادة 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا للمادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.490، يجب على المجمع إيداع طلب المصادقة على مشروعه المتعلق بالتجميع الفلاحي، مقابل وصل، لدى :

- المديرية الجهوية للفلاحة التي توجد استغاليات المجمعين ضمن مجال نفوذها الترابي ؛

- المديرية الجهوية للفلاحة التي توجد ضمن مجال نفوذها الترابي استغاليات أكبر عدد من المجمعين في حالة تواجدها بجهات مختلفة ؛

- المديرية الجهوية للفلاحة التي توجد وحدة التثمين ضمن مجال نفوذها الترابي، عندما ينجز مشروع التجميع الفلاحي حول وحدة التثمين المذكورة.

يعتبر مكان إيداع الطلب بمثابة مكان توطين المشروع.

يرفق طلب المصادقة على مشروع التجميع الفلاحي السالف الذكر بملف يتضمن الوثائق التالية :

1 - الوثائق المتعلقة بتحديد هوية المجمع :

• بالنسبة للأشخاص الذاتيين : نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ؛

• بالنسبة للأشخاص الاعتباريين : نسخة من النظام الأساسي، وكذا نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لممثليها القانوني.

2 - بطاقة تتعلق بمشروع التجميع الفلاحي تتضمن :

- السلسلة المعنية بمشروع التجميع الفلاحي ؛

- الجهة أو الجهات المعنية بمشروع التجميع الفلاحي ؛

- عناصر تحديد الاستغاليات المستغلة من قبل المجمع والمعنية بالمشروع، لا سيما موقعها ومساحتها أو عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل، حسب الحالة ؛

- أهداف المشروع، لا سيما عدد الفلاحين المراد تجميعهم والمساحة أو عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل المراد تجميعها، حسب الحالة، والمردودية أو الإنتاجية المتوقعة ؛

- المؤهلات التقنية والتدبيرية للمجمع ؛

- الاستثمار التوقعي للمشروع، وعند الاقتضاء، جدولته الزمني ؛

- وصف دور المجمع لفائدة المجمعين، خاصة فيما يتعلق بالمساعدة والتأطير التقني وتسويق الإنتاج ؛

- الفرص التي يتيحها المشروع من الناحية التقنية والاقتصادية واللوجستية.

3 - قائمة المجمعين المنخرطين في مشروع التجميع الفلاحي تتضمن البيانات المتعلقة بتحديد هويتهم، والإقليم والجماعة التي توجد بها استغالياتهم المعنية بمشروع التجميع الفلاحي ؛

4 - مشروع عقد التجميع الفلاحي الذي سيبرم بين المجمع والمجمعين. ويجب أن يستجيب مشروع العقد للشروط المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 04.12.

المادة 5

في حالة المصادقة على مشروع التجميع الفلاحي ومن أجل الحصول على شهادة التجميع المطابقة، يجب على المجمع أن يتم ملفه في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بمقرر المصادقة المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، بالوثائق التالية :

1 - القائمة النهائية للمجمّعين، يوقع عليها المجمع، تتضمن بيانات تحديد هوياتهم، والإقليم والجماعة التي توجد بها استغلاتهم الفلاحية، مع بيان المساحة أو عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل المجمّعة، حسب الحالة، وكذا بنسخة رقمية للقائمة المذكورة ؛

2 - نسخة من كل عقد للتجميع الفلاحي يتم إبرامه مع المجمّعين ترفق بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمجمّع، بالنسبة للأشخاص الذاتيين، وبنسخة من النظام الأساسي بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، وكذا بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لممثلهم القانوني. ويجب أن تكون عقود التجميع موقعا ومصادقا عليها بالنسبة للأشخاص الذاتيين وموقعا عليها ومختومة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين. ويجب ألا تقل مدة هذه العقود عن خمس (5) سنوات ؛

3 - بطاقة المشروع النهائية المنصوص عليها في البند (2) من المادة الأولى أعلاه، كما تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة التقنية، موقع عليها من طرف المجمع ومصادق عليها من قبل رئيس اللجنة التقنية المذكورة.

تودع الوثائق المشار إليها أعلاه، مقابل وصل، لدى المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطيّن المشروع، التي تقوم بدراسة الطلب وفق الأجال وحسب الكيفيات المحددة بموجب دورية الوزير المكلف بالفلاحة المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

إذا تبين خلال دراسة الطلب أن وثيقة واحدة أو أكثر من الوثائق ناقصة أو غير مطابقة، تخبر المديرية الجهوية للفلاحة المعنية المجمع بذلك بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الوثائق المشار إليها أعلاه. يتوفر المجمع على أجل شهر واحد (1) يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل للإدلاء بالوثائق المطلوبة.

بعد انصرام هذا الأجل وفي حالة عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، يُرفض الطلب. ويبلغ هذا الرفض معللا إلى صاحب الطلب.

المادة 6

تصادق كل مديرية جهوية للفلاحة معنية بمشروع التجميع الفلاحي على القائمة النهائية للمجمّعين الذين توجد استغلاتهم داخل نفوذها الترابي.

إذا كان مشروع التجميع الفلاحي يتمحور حول وحدة للثمين، وجب أن تتضمن، أيضا، بطاقة المشروع عناصر تحديد موقع هذه الوحدة ونوعها وطبيعتها وكذا طاقتها الاستيعابية.

إذا كانت وحدة الثمين قد تم إنشاؤها، وجب الإدلاء بنسخة من الاعتماد أو الترخيص على المستوى الصحي المطابق.

إذا كانت وحدة الثمين في طور الإنشاء، وجب الإدلاء بنسخة من كل الوثائق الضرورية لإنشاء الوحدة المذكورة المسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

تقوم لجنة تقنية يرأسها المدير الجهوي للفلاحة للمديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطيّن المشروع أو ممثله وتتكون، على الأقل، من ممثلي المصالح المعنية بمشاريع التجميع الفلاحي المدرجة في جدول الأعمال، بدراسة الملفات وتبّت في شأن المصادقة على المشاريع.

يمكن لرئيس اللجنة التقنية أن يدعو لحضور اجتماعاتها كل شخص يرى فائدة في حضوره، اعتبارا لمعارفه أو كفاءاته في المجالات التي تشملها مشاريع التجميع الفلاحي.

يحدد تأليف اللجنة وكيفيات سير عملها بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب طلبات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي المودعة.

يشكل كل اجتماع تعقده اللجنة موضوع محضر.

يجب تعليل كل قرار يتعلق بالمصادقة على مشروع التجميع الفلاحي المعني وأن يُبلغه المدير الجهوي للفلاحة إلى المجمع بكل وسيلة تثبت التوصل داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ اجتماع اللجنة التي قامت بدراسة طلبه.

المادة 4

من أجل المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي، تتحقق اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، علاوة على دراسة الوثائق المكونة للملف المرفق بالطلب، مما يلي :

- استيفاء مشروع التجميع الفلاحي للعدد الأدنى المطلوب للمجمّعين المنصوص عليه في الملحق رقم 1 بهذا القرار المشترك ؛

- ألا تتجاوز مساحة الاستغلات أو عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل التابعة للمجمع، حسب الحالة، نسبة 50% من المساحة أو عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل الإجمالية المعنية بمشروع التجميع الفلاحي.

المادة 9

يجب إيداع كل طلب يرمي إلى تعديل عنصر واحد أو أكثر من العناصر المكونة لمشروع التجميع الفلاحي غير المدرجة في بطاقة المشروع المشار إليها في البند 2) من المادة الأولى أعلاه، من طرف المجمع لدى المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطین المشروع.

تتم المصادقة على التعديلات المطلوبة وتسليم شهادات التجميع الفلاحي ذات الصلة وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمصادقة على المشروع الأولي ومنح الشهادات المعنية.

المادة 10

تحدد بدورية للوزير المكلف بالفلاحة آجال وكيفيات معالجة الملفات المتعلقة بمشاريع التجميع الفلاحي من قبل المصالح المعنية وكذا كيفيات إخبار ومنح شهادات التجميع الفلاحي للمجمع والمجمعين.

المادة 11

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3073.14 الصادر في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي وتسليم شهادات التجميع الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه.

تظل شهادات التجميع الفلاحي المسلمة في إطار القرار المشترك السالف الذكر رقم 3073.14 صالحة إلى غاية انتهاء مدة صلاحيتها.

في تاريخ نشر هذا القرار المشترك :

- تظل مشاريع التجميع الفلاحي المصادق عليها في إطار القرار المشترك السالف الذكر رقم 3073.14 والتي لم يتم بعد منح شهادات التجميع الفلاحي الخاصة بها، خاضعة لمقتضيات القرار المشترك المذكور رقم 3073.14 ؛

- تخضع طلبات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي المودعة والتي لم تتم المصادقة عليها بعد لمقتضيات هذا القرار المشترك.

المادة 12

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019).

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

ترسل المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطین المشروع القائمة النهائية للمجمعين إلى وكالة التنمية الفلاحية مرفقة بنسخة من محضر المصادقة على المشروع من طرف اللجنة التقنية وشهادة مطابقة ملف مشروع التجميع الفلاحي ونسخة من البطاقة النهائية للمشروع.

المادة 7

تمنح وكالة التنمية الفلاحية لكل مشروع تجميع فلاحي تمت المصادقة عليه وتم تنفيذ الشكليات المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 أعلاه في شأنه رقما تعريفيا وطنيا يلازمه طيلة مدة تنفيذه.

تمسك وكالة التنمية الفلاحية سجلا وطنيا للتجميع الفلاحي تدون فيه جميع مشاريع التجميع الفلاحي. وتقوم بإعداد شهادات التجميع الفلاحي وترسلها في حامل ورقي أو بطريقة إلكترونية إلى المديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية قصد تسليمها للمجمع والمجمعين المعنيين، طبقا للشكليات المحددة بدورية الوزير المكلف بالفلاحة المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

المادة 8

إذا تم فسخ عقد واحد أو أكثر من عقود التجميع الفلاحي أو انخرط مجمعون جدد في مشروع التجميع الفلاحي، بعد تسليم شهادات التجميع الفلاحي، وجب على المجمع أن يخبر بذلك المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطین المشروع. ويرفق هذا الإخبار بالمستندات التي تثبت فسخ العقد أو بالمستندات المطلوبة المنصوص عليها في البند 2) من المادة 5 أعلاه بالنسبة للمنخرطين الجدد.

عندما يتعلق الأمر بانخراط مجمعين جدد، لا يمكن للمجمع إيداع طلبه سوى مرتين في السنة.

تخبر المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطین المشروع بذلك وكالة التنمية الفلاحية. ويرفق هذا الإخبار بقائمة المجمعين الذين تم فسخ عقودهم أو قائمة المجمعين الجدد، حسب الحالة.

تقوم وكالة التنمية الفلاحية بتحديث السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه وإرسال القائمة المحينة للمجمعين إلى المديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية.

يتم إعداد وإرسال شهادات التجميع الفلاحي للمجمعين الجدد طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه.

عندما يقل عدد المجمعين عن العدد الأدنى المطلوب بموجب الملحق رقم 1 بهذا القرار المشترك، تصبح شهادات التجميع الفلاحي المسلمة للمجمع والمجمعين لاغية. وتخبر وكالة التنمية الفلاحية المديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية بالمشروع بذلك التي تعمل على إخبار المجمع والمجمعين المعنيين.

*

*

*

ملحق

بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2410.19 الصادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي ومنح شهادات التجميع الفلاحي

معايير الأهلية للمصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي

السلاسل	العدد الأدنى للمجمّعين (*)
السلاسل النباتية:	
الحوامض	25
الزيتون	30
الأشجار المثمرة	15
العنب	15
نخيل التمر	40
زراعات الخضروات	10
الفواكه الحمراء	10
الحبوب الخريفية (القمح الصلب والقمح اللين والشعير)	40
الحبوب الربيعية (الأرز، والذرة)	الأرز: 50
	الذرة: 50
القطاني	40
الزراعات الزيتية	50
الزراعات السكرية	(**)
بذور الحبوب	30
بذور البطاطس	10
بذور القطاني	20
بذور الزراعات الزيتية	20
الحوامض البيولوجية	7
الزيتون البيولوجي	10
زراعات الخضروات البيولوجية	7
الأركان	50
الزعفران	20
الورود العطرية	20
السهم	20
الخروب	10
الكمون	10

العدد الأدنى للمجمّعين (*)	السلاسل
10	النباتات العطرية والطبية المزروعة
20	الصبار
السلاسل الحيوانية :	
50	الأبقار و/أو الأغنام و/أو الماعز (اللحوم الحمراء)
30	الإبل (اللحوم الحمراء)
50	الأبقار (حليب)
50	الماعز (حليب)
20	الإبل (حليب)
20	الدواجن (لحوم الدواجن)
8	الدواجن (البيض)
30	تربية النحل

(*) : في حالة وجود تعاونية واحدة أو أكثر ضمن المجمّعين، يؤخذ عدد منخرطي هذه التعاونية أو التعاونيات بعين الاعتبار في حساب العدد الأدنى للمجمّعين.

(**) : يحدد العدد الأدنى للمجمّعين حسب الجهة بالنسبة للزراعات السكرية في الجدول التالي:

العدد الأدنى للمجمّعين	الجهة
	الرباط-سلا-القنيطرة
3000	- الشمندر السكري
2000	- قصب السكر
	طنجة-تطوان-الحسيمة
1000	- الشمندر السكري
1000	- قصب السكر
3000	الدار البيضاء-سطات (الشمندر السكري)
3000	بني ملال-خنيفرة (الشمندر السكري)
500	الشرق (الشمندر السكري)

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2411.19 صادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدائه.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.15 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، ولا سيما المادتين 2 و6 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.600 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتنظيم تشجيعات الدولة لفائدة الاستثمارات الفلاحية المنجزة في إطار مشاريع التجميع، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2410.19 الصادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي وتسليم شهادات التجميع الفلاحي،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الدولة المساعدة المالية المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.600، وفق المسطرة المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891، لمشاريع التجميع الفلاحي المبينة في المادة 2 من هذا القرار المشترك على شكل :

- 1 - دعم جزائي لتشجيع التجميع الفلاحي من أجل المساعدة والمواكبة التقنية المقدمة من لدن المجتمع لفائدة المجمعين بغية بلوغ الأهداف المسطرة في مشروع التجميع الفلاحي المعني ؛
- 2 - دعم بنسب تفضيلية للاستثمارات المنجزة في مجال اقتناء الأدوات الفلاحية و/أو معدات تربية الماشية و/أو التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي.

المادة 2

تحدد في الجدولين I وII التاليين المبالغ الأحادية التي يتم على أساسها حساب الدعم الجزائي لتشجيع التجميع الفلاحي المشار إليه في البند 1 من المادة الأولى أعلاه :

الجدول 1

المبالغ الأحادية لحساب الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي بالنسبة للسلاسل النباتية

المبلغ الأحادي			فئة مشروع التجميع الفلاحي
المساحات الصغيرة(*)	المساحات المتوسطة(*)	المساحات الكبرى(*)	
2250 درهما للهكتار	1500 درهم للهكتار	750 درهما للهكتار	مشروع تجميع الحوامض حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
البور : 675 درهما للهكتار السقي: 1650 درهما للهكتار	البور : 450 درهما للهكتار السقي : 1100 درهم للهكتار	البور : 225 درهما للهكتار السقي : 550 درهما للهكتار	مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لعصر الزيتون و/أو لتصبير الزيتون
2250 درهما للهكتار	1500 درهم للهكتار	750 درهما للهكتار	مشروع تجميع الأشجار المثمرة حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل
2250 درهما للهكتار	1500 درهم للهكتار	750 درهما للهكتار	مشروع تجميع العنب حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
4500 درهم للهكتار أو 4500 درهم لكل 80 نخلة (**)	3000 درهم للهكتار أو 3000 درهم لكل 80 نخلة (**)	1500 درهم للهكتار أو 1500 درهم لكل 80 نخلة (**)	مشروع تجميع نخيل التمر حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل
5250 درهما للهكتار	3500 درهم للهكتار	1750 درهما للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد و/أو للتجميد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل
5250 درهما للهكتار	3500 درهم للهكتار	1750 درهما للهكتار	مشروع تجميع الفواكه الحمراء حول وحدة للتوضيب و/أو للتجميد و/أو للتحويل
البور : 600 درهم للهكتار السقي : 825 درهما للهكتار	البور : 400 درهم للهكتار السقي : 550 درهما للهكتار	البور : 200 درهم للهكتار السقي : 275 درهما للهكتار	مشروع تجميع الحبوب الخريفية (القمح الصلب، القمح الطري، الشعير) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل
الأرز : 1200 درهم للهكتار النزة : 825 درهما للهكتار	الأرز : 800 درهم للهكتار النزة : 550 درهما للهكتار	الأرز : 400 درهم للهكتار النزة : 275 درهما للهكتار	مشروع تجميع الحبوب الربيعية بالمناطق السقوية (الأرز، النزة) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل
750 درهما للهكتار	500 درهم للهكتار	250 درهما للهكتار	مشروع تجميع القطاني حول وحدة للتخزين و/أو للتوضيب و/أو للتحويل
1955 درهما للطن من الإنتاج المسلم			مشروع تجميع الزراعات الزيتية حول وحدة لعصر الحبوب الزيتية
825 درهما للهكتار	550 درهما للهكتار	275 درهما للهكتار	مشروع تجميع الزراعات السكرية حول وحدة للتحويل (***)
1500 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	500 درهم للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للحبوب حول وحدة للتوضيب
6000 درهم للهكتار	4000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للبطاطس حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب
1500 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	500 درهم للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للقطاني حول وحدة للتوضيب
3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للزراعات الزيتية حول وحدة للتوضيب
3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الحوامض البيولوجية حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
1425 درهما للهكتار	950 درهما للهكتار	475 درهما للهكتار	مشروع تجميع الزيتون البيولوجي حول وحدة لعصر الزيتون و/أو لتصبير الزيتون
6000 درهم للهكتار	4000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات البيولوجية حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتجميد و/أو للتحويل
500 درهم للطن من الإنتاج المسلم			مشروع تجميع الأركان حول وحدة للتكسير و/أو للعصر و/أو للتحويل
7500 درهم للهكتار	5000 درهم للهكتار	2500 درهم للهكتار	مشروع تجميع الزعفران حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
7500 درهم للهكتار	5000 درهم للهكتار	2500 درهم للهكتار	مشروع تجميع الورد العطرية حول وحدة للتحويل و/أو للتوضيب
3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	مشروع تجميع السمس حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
2250 درهم للهكتار	1500 درهم للهكتار	750 درهما للهكتار	مشروع تجميع الخروب حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الكمون حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	مشروع تجميع النباتات العطرية والطبية المزروعة حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل.
3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الصبار حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل

(*) تحدد فئات المساحات المجمعة (الصغيرة والمتوسطة والكبرى) كما يلي:

السلسلة	المساحات الصغرى	المساحات المتوسطة	المساحات الكبرى
الجوامض	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 50 هكتارا أو تعادلها	تفوق 50 هكتارا
الزيتون	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 50 هكتارا أو تعادلها	تفوق 50 هكتارا
الأشجار المثمرة	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات وتقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات
العنب	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات وتقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات
نخيل التمر	تقل عن هكتارين (2) أو تعادلها	تفوق هكتارين (2) وتقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات
زراعات الخضروات	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات وتقل عن 20 هكتارا أو تعادلها	تفوق 20 هكتارا
الفواكه الحمراء	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات وتقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات
الحيوب	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 50 هكتارا أو تعادلها	تفوق 50 هكتارا
القطاني	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 50 هكتارا أو تعادلها	تفوق 50 هكتارا
الزراعات السكرية	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 50 هكتارا أو تعادلها	تفوق 50 هكتارا
بذور الحبوب	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 50 هكتارا أو تعادلها	تفوق 50 هكتارا
بذور البطاطس	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات وتقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات
بذور القطاني	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 20 هكتارا أو تعادلها	تفوق 20 هكتارا
الجوامض البيولوجية	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 20 هكتارا أو تعادلها	تفوق 20 هكتارا
الزيتون البيولوجي	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 20 هكتارا أو تعادلها	تفوق 20 هكتارا
زراعات الخضروات البيولوجية	تقل عن هكتارين (2) أو تعادلها	تفوق هكتارين (2) وتقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات
الزعفران	تقل عن هكتار واحد (1) أو تعادله	تفوق هكتار واحد وتقل عن هكتارين (2) أو تعادلها	تفوق هكتارين (2)
الورود العطرية	تقل عن هكتار واحد (1) أو تعادله	تفوق هكتار واحد وتقل عن هكتارين (2) أو تعادلها	تفوق هكتارين (2)
السهم	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات وتقل عن 20 هكتارا أو تعادلها	تفوق 20 هكتارا
الخروب	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 20 هكتارا أو تعادلها	تفوق 20 هكتارا
الكمون	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات وتقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات
النباتات العطرية والطبية	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات وتقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات
الصبار	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات وتقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات

(**) بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي في سلسلة نخيل التمر، يتم حساب الدعم الجزافي :

- للهكتار بالنسبة للمساحات المجمعة ذات كثافة تعادل أو تفوق 80 نخلة في الهكتار :

- بشكل تناسبي مع عدد نخيل التمر بالنسبة للمساحات المجمعة ذات كثافة تقل عن 80 نخلة في الهكتار وبالنسبة لنخيل التمر الموجود داخل الواحات.

(***) بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المتعلقة بالزراعات السكرية حول وحدة للتحويل، يمنح الدعم الجزافي على أساس المساحات الإضافية مقارنة مع الوضعية المرجعية المتمثلة في معدل المساحات

المزروعة خلال المواسم الفلاحية لـ 2010 و 2011 و 2012، كما يلي :

متوسط المساحة المزروعة خلال المواسم الفلاحية الثلاث 2010 و 2011 و 2012

الجهة	مساحة الشمندر السكري (بالهكتار)	مساحة قصب السكر (بالهكتار)
الغرب	6 372	11 895
دكالة	13 821	—
تادلة	13 524	—
اللوكوس	2 517	3 633
ملوية	4 221	-

* * *

الجدول II

المبالغ الأحادية لحساب الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي بالنسبة للسلاسل الحيوانية

فئة مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ الأحادي		
	القطيع الصغير (*)	القطيع المتوسط (*)	القطيع الكبير (*)
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأبقار و/أو الأغنام و/أو الماعز حول وحدة للتسمين و/أو مجزرة	525 درهما للرأس بالنسبة للأبقار 150 درهما للرأس بالنسبة للأغنام والماعز	350 درهما للرأس بالنسبة للأبقار 100 درهم للرأس بالنسبة للأغنام والماعز	175 درهما للرأس بالنسبة للأبقار 50 درهما للرأس بالنسبة للأغنام والماعز
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للإبل حول وحدة للتسمين و/أو مجزرة	1200 درهم للرأس	800 درهم للرأس	400 درهم للرأس
مشروع تجميع حليب الأبقار حول وحدة لتحويل الحليب	420 درهما للرأس	280 درهما للرأس	140 درهما للرأس
مشروع تجميع حليب الماعز حول وحدة لتحويل الحليب	150 درهما للرأس	100 درهم للرأس	50 درهما للرأس
مشروع تجميع حليب الإبل حول وحدة لتحويل الحليب	1350 درهما للرأس	900 درهم للرأس	450 درهما للرأس
مشروع تجميع لحوم الدواجن حول مجزرة للدواجن	1500 درهم للطن من الإنتاج المسلم	1000 درهم للطن من الإنتاج المسلم	500 درهم للطن من الإنتاج المسلم
مشروع تجميع بيض الاستهلاك حول وحدة لتوضيب البيض	300 درهم للطن من الإنتاج المسلم	200 درهم للطن من الإنتاج المسلم	100 درهم للطن من الإنتاج المسلم
مشروع تجميع بيض الاستهلاك حول وحدة لتحويل	600 درهم للطن من الإنتاج المسلم	400 درهم للطن من الإنتاج المسلم	200 درهم للطن من الإنتاج المسلم
مشروع تجميع تربية النحل حول وحدة لاستخراج وتوضيب العسل (منحلة)	11250 درهم للطن من الإنتاج المسلم	7500 درهم للطن من الإنتاج المسلم	3750 درهم للطن من الإنتاج المسلم

(*) تحدد فئات القطيع المجمع (الصغير والمتوسط والكبير) كما يلي :

السلسلة	القطيع الصغير	القطيع المتوسط	القطيع الكبير
اللحوم الحمراء للأبقار	يقل عن 20 رأسا أو يعادله	يفوق 20 رأسا ويقل عن أو يعادل 60 رأسا	يفوق 60 رأسا
اللحوم الحمراء للأغنام والماعز	يقل عن 60 رأسا أو يعادله	يفوق 60 رأسا ويقل عن أو يعادل 150 رأسا	يفوق 150 رأسا
اللحوم الحمراء للإبل	يقل عن 20 رأسا أو يعادله	يفوق 20 رأسا ويقل عن أو يعادل 60 رأسا	يفوق 60 رأسا
حليب الأبقار	يقل عن 5 رؤوس أو يعادله	يفوق 5 رؤوس ويقل عن أو يعادل 20 رأسا	يفوق 20 رأسا
حليب الماعز	يقل عن أو يعادل 10 رؤوس	يفوق 10 رؤوس ويقل عن أو يعادل 30 رأسا	يفوق 30 رأسا
حليب الإبل	يقل عن أو يعادل 20 رأسا	يفوق 20 رأسا ويقل عن أو يعادل 60 رأسا	يفوق 60 رأسا
لحوم الدواجن	يقل عن أو يعادل 30000 طائر	يفوق 30000 طائر ويقل عن أو يعادل 200000 طائر	يفوق 200000 طائر
بيض الاستهلاك	يقل عن أو يعادل 50000 طائر	يفوق 50000 طائر ويقل عن أو يعادل 100000 طائر	يفوق 100000 طائر
تربية النحل	يقل عن أو يعادل 10 خلايا للنحل	يفوق 10 خلايا ويقل عن أو يعادل 50 خلية نحل	يفوق 50 خلية نحل

المادة 3

يمنح الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي لفائدة المجمع كما يلي :

1 - بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المتعلقة بالزراعات الزيتية حول وحدة للعصر، يمنح هذا الدعم على ثلاثة أشرط، بناء على لوائح المجمعين المقدمة سنويا من قبل المجمع والتي تمت المصادقة عليها أو مراجعتها طبقا لمقتضيات القرار المشترك السالف المشار إليه أعلاه رقم 2410.19، خلال السنوات الثلاث الأولى لتسليم إنتاج مشروع التجميع الفلاحي المعني، كما يلي :

- الشطر الأول : 1050 درهما للطن عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين ؛

- الشطر الثاني : 535 درهما للطن عند متم السنة الثانية لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين ؛

- الشطر الثالث : 370 درهما للطن عند متم السنة الثالثة لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين ؛

2 - بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي، غير تلك المشار إليها في البند 1 أعلاه، يمنح هذا الدعم الجزافي على ثلاثة أشرط، بناء على لوائح المجمعين المقدمة سنويا من قبل المجمع والتي تمت المصادقة عليها أو مراجعتها طبقا لمقتضيات القرار المشترك السالف الذكر أعلاه رقم 2410.19، خلال السنوات الثلاث الأولى لتسليم إنتاج مشروع التجميع الفلاحي المعني، كما يلي :

- الشطر الأول : الثلث (1/3) عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين ؛

- الشطر الثاني : الثلث (1/3) عند متم السنة الثانية لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين ؛

- الشطر الثالث : الثلث (1/3) عند متم السنة الثالثة لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين.

المادة 4

يتم صرف أشرط الدعم الجزافي المشار إليها في المادة 3 أعلاه عند متم أجل كل شطر من الأشرط المشار إليها في نفس المادة 3 بناء على معاينة الإنجاز التي تقوم بها المصالح المختصة للمديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين مشروع التجميع الفلاحي. ويجب أن تتضمن معاينة الإنجاز المعلومات التالية :

1 - لائحة المجمعين الذين سلموا الكمية المتفق عليها في عقد التجميع عند متم السنة المنصرمة، استنادا إلى السجل الإسمي المنصوص عليه في البند 3 من المادة 8 أدناه ؛

2 - المساحة/عدد رؤوس القطيع/عدد خلايا النحل المتعاقد بشأنها مع المجمعين المشار إليهم في البند 1 أعلاه ؛

3 - إنجازات المجمع بخصوص تدخلاته لفائدة المجمعين، خاصة فيما يتعلق بالمساعدة والمواكبة التقنية.

لا يمكن للمجمع، في حال تقديمه لأكثر من مشروع تجميع فلاحي حول وحدات مختلفة في نفس السلسلة الفلاحية، الاستفادة من الدعم الجزافي إلا مرة واحدة، بالنسبة لنفس المجمع أو المجمعين وبالنسبة لنفس المساحة/عدد رؤوس القطيع/عدد خلايا النحل.

المادة 5

يمنح الدعم بنسب تفضيلية المشار إليه في البند 2 من المادة الأولى أعلاه للمجمع بالنسبة للمساحات/عدد رؤوس القطيع/عدد خلايا النحل التي يستغلها وكذا للمجمعين بالنسبة للاستثمارات المنجزة في إطار مشروع للتجميع الفلاحي في جميع السلاسل الفلاحية، بما في ذلك المشاريع غير الواردة في الجدولين 1 و 2 أعلاه، شريطة أن تنجز هذه المشاريع حول وحدة للتثمين. وتتعلق هذه الاستثمارات بما يلي :

- التجيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي ؛

- اقتناء الأدوات الفلاحية ؛

- اقتناء معدات تربية الماشية.

يمنح هذا الدعم على شطرين كما يلي :

• **الشرط الأول :** يتم حساب المبلغ بناءً على النسب والأسقف المحددة في الجداول III و IV و V و VI أدناه. ويمنح هذا الشرط بعد إنجاز الاستثمار المراد دعمه ؛

• **الشرط الثاني :** يتم حساب المبلغ بناءً على النسب والأسقف المحددة في الجداول III و IV و V و VI أدناه. يمنح هذا الشرط عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج للمجمّع من طرف المجمّعين، بناءً على إبراء مسلم لهذه الغاية لفائدة المجمّعين من طرف المجمّع. ويمنح هذا الشرط، بالنسبة للمجمّع، على أساس شهادة مسلمة له من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع، تبين أن المجمّع قد أوفى بالتزاماته فيما يخص تقديم المساعدة والمواكبة التقنية للمجمّعين.

* * *

الجدول III

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة لمشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي

نوعية العملية	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشرط الأول		الشرط الثاني	
		نسبة الإعانة (%) من كلفة الاقتناء	سقف الدعم بالدرهم	نسبة الإعانة (%) من كلفة الاقتناء	سقف الدعم بالدرهم
حفر وتبطين الآبار	100%	80%	1.100 درهم للمتر الخطي من العمق	20%	300 درهم للمتر الخطي من العمق
حفر وتبطين الثقوب			2.000 درهم للمتر الخطي من العمق		500 درهم للمتر الخطي من العمق
التزويد بمعدات ضخ مياه الري وتركيبها، بما في ذلك المستلزمات الخاصة بإرساء المضخات، وأشغال الهندسة المدنية وبناء مأو لمحطات الضخ			4.000 درهم للكيلوواط من القدرة المنشأة		1.000 درهم للكيلوواط من القدرة المنشأة
تهيئة صهاريج تخزين مياه الري بما في ذلك تكسيته			35 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين		25 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين بالنسبة للفلاحين الصغار (المساحة تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها)
التزويد بمعدات المحطات الرئيسية وتركيبها : معدات تصفية مياه الري وحقق المواد المخصصة والكيماوية داخل الشبكة ومستلزمات الربط وأجهزة التحكم والضبط وأجهزة التحكم الأتوماتيكي (معدات التحكم عن بعد، غسل المصافي، تدبير عملية التخصيب، التحكم في آلات الضخ، التحكم عن بعد وعد كمية المياه) بما فيها بناء مأو للمحطات الرئيسية			35 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين		5 دراهم للمتر المكعب من طاقة التخزين بالنسبة للفلاحين الآخرين
التزويد بقنوات جر وتوزيع مياه الري وتركيبها بما في ذلك مستلزمات الربط وأجهزة المراقبة والتحكم			5.600 درهم لكل هكتار مجهز.		5.400 درهم لكل هكتار مجهز بالنسبة الفلاحين الصغار (المساحة تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها)
التزويد بالأنابيب وموزعات ماء السقي بالحقل وتركيبها بما فيها مستلزمات الربط			9.600 درهم للهكتار المجهز		1.400 درهم لكل هكتار مجهز بالنسبة الفلاحين الآخرين
			13.600 درهم للهكتار المجهز		2.400 درهم للهكتار المجهز
					3.400 درهم للهكتار المجهز

للاستفادة من هذا الدعم، يجب أن تكون مشاريع الري الموضعي مجهزة بنظام قياس المياه.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الإجمالي الممنوح 36.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشرط الأول و 9.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشرط الثاني. وفي حالة بناء صهريج لتخزين مياه الري، يمكن الرفع من هذا السقف بمبلغ يناسب السقف المحدد في الجدول III أعلاه، دون أن يتعدى هذا المبلغ 16.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشرط الأول و 4.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشرط الثاني.

* * *

الجدول IV

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية لمشاريع التجهيز بنظام الري التكميلي

الشرط الأول		الشرط الثاني		النسبة الإجمالية للدعم (%)	نوعية العملية
نسبة الإعانة (%) من كلفة الاقتناء	سقف الدعم بالدرهم	نسبة الإعانة (%) من كلفة الاقتناء	سقف الدعم بالدرهم		
50%	800 درهم للمتر الخطي من العمق	20%	320 درهم للمتر الخطي من العمق	70%	حفر وتبطين الآبار
	1.200 درهم للمتر الخطي من العمق		480 درهم للمتر الخطي من العمق		حفر وتبطين الثقوب
	2.500 درهم للكيلووات من القدرة المنشأة		1.000 درهم للكيلووات من القدرة المنشأة		التزويد بمعدات ضخ مياه الري وتركيبها بما في ذلك مستلزمات إرساء محطة الضخ وأشغال الهندسة المدنية وبناء مأو لمحطات الضخ وعد كمية المياه.
	20 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين		8 دراهم للمتر المكعب من طاقة التخزين		تهيئة صهاريج تخزين مياه الري بما في ذلك التغطية
	3.500 درهم للهكتار المجهز		1.400 درهم للهكتار المجهز		تزويد المحطات الرئيسية بمعدات تصفية مياه الري وحقن المواد المخضبة والكيماوية داخل الشبكة وتركيبها، بما في ذلك بناء مأو للمحطات الرئيسية
	8.000 درهم للهكتار المجهز		3.200 درهم للهكتار المجهز		التزويد بالأنابيب الحاملة لموزعات مياه الري والرشاشات والأذرع المحورية والخطية وكل جهاز مماثل وتركيبه.

للاستفادة من هذا الدعم، يجب أن تكون مشاريع الري التكميلي مجهزة بنظام قياس المياه.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الإجمالي الممنوح 20.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشرط الأول و 8.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشرط الثاني. وفي حالة ضرورة بناء صهريج لتخزين مياه الري، يمكن الرفع من هذا السقف بمبلغ يناسب السقف المحدد في الجدول IV أعلاه، دون أن يتجاوز هذا المبلغ 10.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشرط الأول و 4.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشرط الثاني.

* * *

الجدول V

نسب وأسقف الدعم وعدد الوحدات المؤهلة للدعم بنسب تفضيلية لاقتناء المعدات الفلاحية

1- الأدوات الضخمة :

1.1 - الجرارات

الجرارات/ حسب القوة الفعلية للمحرك ⁽¹⁾	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشرط الأول		الشرط الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		نسبة الإعانة (%) من كلفة الاقتناء	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من كلفة الاقتناء	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
جرارات ثنائية الدفع بعجلتين محركتين : - أقل من 50 حصانا - من 50 إلى أقل من 70 حصانا - 70 حصانا فما فوق	40%	30%	52.000 62.000 72.000	10%	17.000 21.000 24.000	- وحدة واحدة (1) لكل مساحة تقل عن 5 هكتارات - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 5 هكتارات وأقل من 10 هكتارات - ثلاث (3) وحدات لكل مساحة تتراوح بين 10 هكتارات وأقل من 20 هكتارا - أربع (4) وحدات لكل مساحة تتراوح بين 20 هكتارا وأقل من 50 هكتارا - خمس (5) وحدات لكل مساحة ما بين 50 و 100 هكتار - ما فوق 100 هكتار: وحدة واحدة (1) لكل 100 هكتار إضافية
جرارات رباعية الدفع (بأربع (4) عجلات محركية : - أقل من 50 حصانا - من 50 حصانا إلى أقل من 70 حصانا - 70 حصانا فما فوق	40%	30%	60.000 70.000 80.000	10%	20.000 23.000 27.000	

(1) القوة الفعلية للمحرك المعبر عنها بالأحصنة (CV) هي تلك المحددة في شهادة المصادقة على الجرارات حسب النوع أو بشكل منفرد والمسلمة من قبل المصالح المختصة طبقا للتنظيم الجاري به العمل. في حالة التعبير عن قوة المحرك بوحدة الكيلوواط (Kw)، يعتمد معامل التحويل التالي : 1 kw=1,3596 CV.

1.2 - الأدوات الإضافية

(أ) الأدوات المجرورة لخدمة الأرض وصيانتها

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشطر الأول		الشطر الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		نسبة الإعانة (من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
محراث ثابت بصحن أو بسكة : (Charrue fixe à disque ou à soc) - أقل من 3 صحن أو سكك - 3 صحن أو 3 سكك فما فوق محراث قابل للقلب بصحن أو بسكة : (Charrue réversible à disque ou à soc) - أقل من 3 صحن أو 3 سكك - 3 صحن أو 3 سكك فما فوق	40%	30%	8.000 11.000	10%	3.000 4.000	وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار
محارث خفيفة، مسلفات، أمشاط، بأسنان ثابتة أو بنوابض (Cultivateurs légers, Herses classiques, vibroculteurs)	40%	30%	6000	10%	2.000	ثلاث وحدات (03) مختلفة لكل جرار
محراث ميكانيكي متعدد الاسنان للخصروات (Culti-rateau mécanique pour maraichage)	40%	30%	10.000	10%	3.000	
محارث ثقيلة من نوع (chisel, culti-chisel) وكل أداة مماثلة : - أقل من 8 أسنان - 8 أسنان فما فوق	40%	30%	11.000 14.000	10%	4.000 5.000	
محراث مركب لإزالة الحصائد يشتمل على صحن وأسنان ومدحلة (Déchaumeur à disques et à dents et à rouleau)	40%	30%	15.000	10%	5.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
مدحلة (Rouleau) : - يعادل عرضها 3 أمتار أو يقل عنها - يفوق عرضها 3 أمتار	40%	30%	10.000 14.000	10%	3.000 5.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
مجرفة (bineuse) : - 3 صفوف أو أقل - 4 إلى 5 صفوف - 6 صفوف فما فوق	40%	30%	12.000 20.000 30.000	10%	4.000 7.000 10.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
محراث الجذيرات (Billonneur) : - أقل من 4 صحن أو 4 سكك - 4 صحن أو 4 سكك فما فوق	40%	30%	6.000 9.000	10%	2.000 3.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
محراث من فئة (Stubble plow) يتكون على الأقل من 10 صحن يبلغ قطرها 660 ميلمترا أو أكثر	40%	30%	13.000	10%	4.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
محارث التحترية ((Décompacteurs (Sous-soleurs) : - خفيفة (45-60 سم) - ثقيلة (يفوق 60 سم)	40%	30%	11.000 17.000	10%	4.000 6.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

ب) أدوات خدمة وصيانة الأرض التي تستمد قوتها من الجرار

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشطر الأول		الشطر الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
جيروبروايور (Girobroyeur)	40%	30%	15.000	10%	5.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة طحن فلاحية للمخلفات النباتية	40%	30%	20.000	10%	7.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
معدات من نوع : Herse rotative, Fraise rotative, rotavator, cultivateur rotatif, culti rateau hydraulique	40%	30%	30.000	10%	10.000	ثلاث وحدات (03) مختلفة لكل جرار
آلة ميكانيكية لخدمة الأرض على خطوط الفراسة (intercepts)	40%	30%	36.000	10%	12.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة طحن ثابتة لسعف النخيل قصد إنتاج السماد العضوي	40%	30%	27.000	10%	9.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
شفرة هيدروليكية للتسوية والتسطيح	60%	50%	30.000	10%	6.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

1.3 - أدوات البذر والنشر

أ) أدوات البذر

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشطر الأول		الشطر الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
بذارة خطية عادية ذات عرض اشتغال : - يقل عن 2.90 متر - من 2.90 متر إلى 3.90 متر - يفوق 3.90 متر بذارة خطية مركبة ذات عرض اشتغال : - أقل من 2.90 متر - من 2.90 متر إلى 3.90 متر - يفوق 3.90 متر	60%	50%	30.000 35.000 45.000 40.000 45.000 50.000	10%	6.000 7.000 9.000 8.000 9.000 10.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
بذارة عالية الدقة : ب 3 صفوف للبذر ب 4 صفوف للبذر ب 6 صفوف للبذر فما فوق	60%	50%	30.000 50.000 90.000	10%	6.000 10.000 18.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
بذارة للزرع المباشر (عادية أو مركبة) ذات عرض اشتغال : - يقل عن مترين (2) - من مترين (2) إلى أقل من ثلاثة (3) أمتار - ثلاثة (3) أمتار فما فوق	60%	50%	50.000 90.000 100.000	10%	10.000 18.000 20.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

ب) أدوات الغرسة

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشرط الأول		الشرط الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
غراسة ميكانيكية للخضروات (planteuse) : - 2 أو 3 صفوف: • خزان يقل عن 550 كيلوغرام • خزان من 550 كيلوغرام فما فوق - 4 صفوف فما فوق : • خزان من 1000 كيلوغرام فما فوق	60%	50%	10.000 35.000 60.000	10%	2.000 7.000 12.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
غراسة ميكانيكية لشتاتل الخضر (repiqueuse) - ذات نظام تزويد يدوي : • صفا (2) غراسة • ثلاثة (3) صفوف غراسة • أربعة (4) صفوف غراسة فما فوق - ذات نظام تزويد أوتوماتيكي أو شبه أوتوماتيكي من 4 صفوف غراسة فما فوق	60%	50%	30.000 40.000 60.000 80.000	10%	6.000 8.000 12.000 16.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

ج) أدوات نشر الأسمدة

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشرط الأول		الشرط الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
آلات وضع ونشر المواد المعدنية : - أحادية (1) القرص - ثنائية (2) القرص	40%	30%	2.000 12.000	10%	1.000 4.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلات وضع ونشر المواد العضوية : - خزان تقل سعته عن خمس (5) أمتار مكعبة أو تعادلها - خزان تفوق سعته خمس (5) أمتار مكعبة	40%	30%	45.000 55.000	10%	15.000 18.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

1.4 - أدوات المعالجة

أ) أدوات معالجة النباتات

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشرط الأول		الشرط الثاني		عدد الوحدات المؤهلة للدعم
		نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
آلة رش بالأذرع (Pulvérisateurs à rampes) : - محمولة على جرار فلاحي - مجرورة بجرار فلاحي	60%	50%	18.000 42.000	10%	3.000 9.000	وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار
آلة رش بتيار هوائي (Atomiseurs) : - محمولة على جرار فلاحي - مجرورة بجرار فلاحي	60%	50%	31.000 70.000	10%	6.000 14.000	وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار
آلة نفث مساحيق حماية النباتات (Poudreuse)	60%	50%	10.000	10%	2.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة عالية الدقة لمكافحة الأعشاب الضارة باستعمال حجم جد ضئيل من المادة الفعالة (Ultras Bas Volume)	60%	50%	20.000	10%	4.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

5.1 - أدوات الحصاد والجني

(أ) أدوات الحصاد

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	السطر الأول		السطر الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة بالدرهم لكل وحدة	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة بالدرهم لكل وحدة	
آلة الحصاد والدرس ⁽¹⁾ (Moissonneuse batteuse) : - بمحرك ذي قوة تقل عن 100 حصان. - بمحرك تعادل قوته 100 حصان أو تفوقها.	30%	20%	200.000 300.000	10%	100.000 150.000	- وحدة واحدة (1) لكل مساحة تتراوح ما بين 50 وأقل من 200 هكتار - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 200 و400 هكتار. - ما فوق 400 هكتار: وحدة واحدة (1) لكل 200 هكتار إضافية.
آلة مجزأة بجنازير (à chenilles) لحصاد ودرس الأرز ⁽¹⁾ : بمحرك تفوق قوته 100 حصان	40%	30%	312.000	10%	104.000	- وحدة واحدة (1) لكل مساحة تتراوح بين 20 وأقل من 50 هكتار - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 50 و100 هكتار - ما فوق 100 هكتار: وحدة واحدة (1) لكل 100 هكتار إضافية.
آلة درس ثابتة أو مجرورة (batteuse à poste fixe ou tractée)	40%	30%	21.000	10%	7.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
الرباطات	40%	30%	40.000	10%	13.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
محشة بمشط محشة ذات أسطوانات محشة ذات أقراص محشة رابطة	40%	30%	9.000 15.000 17.000 17.000	10%	3.000 5.000 6.000 6.000	وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار
آلة تجميع وتهوية الكلال بأقراص شمسية (râteau faneur à soleil) آلة تجميع وتهوية الكلال بمشط دوار (râteau andaineur à toupie)	40%	30%	3.000 17.000	10%	1.000 6.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

(1) القوة الفعلية للمحرك المعبر عنها بالأحصنة (CV) هي تلك المحددة في شهادة المصادقة على الجرارات حسب النوع أو بشكل منفرد والمسلمة من قبل المصالح المختصة حسب التنظيم الجاري به العمل. في حالة التعبير عن قوة المحرك بوحدة بالكيلوواط (Kw)، يعتمد معامل التحويل التالي: 1 kw=1,3596 CV.

(ب) أدوات الجني :

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	السطر الأول		السطر الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة بالدرهم لكل وحدة	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة بالدرهم لكل وحدة	
آلة ميكانيكية لجني البطاطس - بصف جني واحد - بصفي (2) جني أو أكثر آلة هيدروليكية لجني البطاطس - بصف جني واحد (بصفي (2) جني أو أكثر	40%	30%	15.000 25.000	10%	5.000 8.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة جني الطماطم ذاتية الدفع	40%	30%	350.000	10%	117.000	وحدة واحدة (01) لكل مساحة تعادل أو تفوق 50 هكتار

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشرط الأول		الشرط الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
آلات لجني باقي الخضروات	40%	30%	25.000	10%	8.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة ذاتية الدفع لجني الشمندر والقصب السكري	40%	30%	720.000	10%	240.000	وحدة واحدة (01) لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتار
آلة قطع أوراق الشمندر السكري	40%	30%	70.000	10%	23.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة قلع وتصفيف الشمندر السكري	40%	30%	80.000	10%	27.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة جمع وشحن الشمندر السكري	40%	30%	180.000	10%	60.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة ميكانيكية لجني الزيتون بملقط هزاز (pince vibrante)	40%	30%	160.000	10%	53.000	وحدة واحدة (01) لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون
آلة لجني الزيتون من صنف enjambeur	40%	30%	480.000	10%	160.000	وحدة واحدة (1) لكل مساحة تتراوح بين 40 و100 هكتار مغروسة بأشجار الزيتون ما فوق 100 هكتار : وحدة واحدة لكل 100 هكتار إضافية مغروسة بأشجار الزيتون.

* * *

الجدول VI

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية لاقتناء معدات تربية الماشية

نوع المعدات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشرط الأول		الشرط الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الدعم
		نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم للوحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم للوحدة)	
آلة طحن علف الماشية	40%	30%	6.000	10%	2.000	وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 20 رأسا من الأبقار و/أو الإبل أو أقل من 80 رأسا من الأغنام و/أو الماعز
						وحدتان لكل استغلالية تضم 20 رأسا أو أكثر من الأبقار و/أو الإبل أو 80 رأسا أو أكثر من الأغنام و/أو الماعز
آلة خلط علف الماشية	40%	30%	15.000	10%	5.000	وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 20 رأسا من الأبقار و/أو الإبل أو أقل من 80 رأسا من الأغنام و/أو الماعز
						وحدتان لكل استغلالية تضم 20 رأسا أو أكثر من الأبقار و/أو الإبل أو 80 رأسا أو أكثر من الأغنام و/أو الماعز

نوع المعدات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشرط الأول		الشرط الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الدعم
		نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة للوحدة بالدرهم	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة للوحدة بالدرهم	
وحدة أعلاف الماشية الملحقة بالاستغلالية الفلاحية	40%	30%	60.000	10%	20.000	وحدة لكل استغلالية أو تعاونية مربية الماشية تضم أكثر من 50 رأسا من الأبقار و/أو الإبل أو أكثر من 200 رأس من الأغنام و/أو الماعز
آلات السلوجة لطحن الحبوب	40%	30%	13.500	10%	4.500	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 10 رؤوس من الأبقار و/أو الإبل أو أكثر من 50 رأسا من الأغنام و/أو الماعز
آلات السلوجة للذرة بمنقار واحد	40%	30%	16.500	10%	5.500	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 10 رؤوس من الأبقار و/أو الإبل أو أكثر من 50 رأسا من الأغنام و/أو الماعز
آلات السلوجة للذرة بمنقارين	40%	30%	42.000	10%	14.000	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 20 رأسا من الأبقار و/أو الإبل أو أكثر من 100 رأس من الأغنام و/أو الماعز
آلات السلوجة للذرة ذات محرك	40%	30%	300.000	10%	100.000	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 200 رأس من الأبقار و/أو الإبل أو أكثر من 1000 رأس من الأغنام و/أو الماعز أو تعاونية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنحطها 500 رأس من الأبقار و/أو الإبل أو 1000 رأس من الأغنام و/أو الماعز
آلات التفريغ والخلط والتوزيع للسلاج	40%	30%	105.000	10%	35.000	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأسا من الأبقار و/أو الإبل أو أكثر من 500 رأس من الأغنام و/أو الماعز أو تعاونية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنحطها 100 رأس من الأبقار و/أو الإبل أو 1000 رأس من الأغنام و/أو الماعز
حاوية حفظ اللقاح	40%	30%	6.000	10%	2.000	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأسا من الأبقار و/أو الإبل أو تعاونية أو كل تجمع آخر لمربي الماشية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنحطيه 500 رأس
مجموعة أدوات التلقيح الاصطناعي	40%	30%	2.000	10%	667	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأسا من الأبقار و/أو الإبل أو تعاونية أو كل تجمع آخر لمربي الماشية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنحطيه 500 رأس
آلة التوليد	40%	30%	2.000	10%	667	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأسا من الأبقار و/أو الإبل

نوع المعدات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشرط الأول		الشرط الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الدعم
		نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة للوحدة بالدرهم	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة للوحدة بالدرهم	
آلة رش رذاذ الماء داخل سقف مأوى الماشية	40%	30%	18.000	10%	6.000	وحدة لكل بناية تبلغ مساحتها 500 متر مربع على الأقل
نظام (الباد كولين) أو تبريد الهواء داخل وحدة إيواء الدواجن ما عدا وحدات تربية الدجاج البياض في أقفاص	40%	30%	30.000	10%	10.000	وحدة لكل بناية تبلغ مساحتها 500 متر مربع على الأقل
نظام (الباد كولين) أو تبريد الهواء داخل وحدات تربية الدجاج البياض	40%	30%	120.000	10%	40.000	وحدة لكل بناية تبلغ مساحتها 500 متر مربع على الأقل
خلايا (مملوءة)	40%	30%	300	10%	100	
مشوار	40%	30%	3.000	10%	1.000	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة
آنية لوضع العسل بعد استخراجه من الخلية	40%	30%	3.000	10%	1.000	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة
مصفاة العسل	40%	30%	1.800	10%	600	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة
قالب الشمع	40%	30%	15.000	10%	5.000	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة
وحدة لصنع الشمع	40%	30%	210.000	10%	70.000	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 1000 خلية نحل مملوءة. لكل 1000 خلية نحل مملوءة إضافية : وحدة إضافية.
آلة ثابتة للحلب (قاعة للحلب 2x4 وحدة)	40%	30%	60.000	10%	20.000	وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 50 بقرة حلوب
آلة ثابتة للحلب (قاعة للحلب تتكون من 10 وحدات أو أكثر) ⁽¹⁾	40%	30%	7.500 درهم لكل وحدة للحلب	10%	2.500 درهم لكل وحدة للحلب	وحدتان لكل استغلالية تضم 50 بقرة حلوب أو أكثر
وحدة متنقلة للحلب	40%	30%	3.000	10%	1.000	وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 10 بقرات حلوب
أحواض لجمع الحليب مقامة بالاستغلالية	40%	30%	15.000	10%	5.000	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 30 بقرة حلوب

(1) يحدد سقف الدعم الخاص بمعدات الحلب لكل استغلالية تضم أكثر من 50 بقرة حلوب في مبلغ 360.000 درهم بالنسبة للشرط الأول و 120.000 درهم بالنسبة للشرط الثاني

المادة 6

يجب على المستفيد من الدعم الاحتفاظ بجميع المعدات المعنية بالدعم لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات من تاريخ طلب منح الدعم المذكور.

المادة 7

فيما يخص الزراعات الموسمية، يجب أن تعادل المساحة المستفيدة من الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مجال التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي، مجموع المساحة المجهزة والمخصصة للزراعات المذكورة، أخذا بعين الاعتبار الدورة الزراعية المعتمدة.

بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المنجزة في السلاسل الحيوانية والتي تعتمد الزراعات الكلتية، تحدد المساحة المستفيدة من الدعم بنسب تفضيلية للاستثمارات المنجزة في مجال التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي على أساس هكتار واحد (1) من الزراعات الكلتية لكل رأسين (2) من الأبقار الحلوب أو ما يعادلها بالنسبة لأصناف الحيوانات الأخرى.

المادة 8

يجب على المجمع مسك سجل يتضمن الكمية المسلمة من طرف كل مجمع والأثمنة الممنوحة وتواريخ التسليم ومراجع وثائق إثبات أداء ثمن المنتج المسلم. ويجب تدقيق السجل المذكور من قبل خبير محاسب على نفقة المجمع.

المادة 9

للاستفادة من كل شطر من الدعم الجزافي، يجب على المجمع أن يقدم سنوياً، بعد تسلم إنتاج المجمعين، ملف طلب منح كل شطر إلى المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع، وذلك ابتداء من السنة الأولى لتسليم الإنتاج.

غير أنه، في حالة قوة قاهرة مبررة من طرف المجمع، يمكن تأجيل طلبات الدعم إلى السنة الموالية، شريطة أن تقدم الطلبات الخاصة بالأشطر الثلاثة في مدة لا تتجاوز نهاية السنة الخامسة من تنفيذ المشروع.

لا يؤخذ بعين الاعتبار في حساب الدعم الجزافي الممنوح للمجمع المجمعون، أشخاصا معنوية، التي يملك فيها المجمع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حصة من رأس المال تعادل أو تفوقها 34%.

المادة 10

يتكون الملف المرافق لطلب الدعم الجزافي المشار إليه في المادة 9 أعلاه من الوثائق التالية :

1 - طلب الشطر المعني من الدعم الجزافي المحدد في النموذج المعد لهذا الغرض من قبل المصلحة المعنية بالمديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع ؛

2 - نسخة من شهادة التجميع الفلاحي للمجمع ؛

3 - التزام المجمع بالحفاظ على مشروعه قيد التشغيل لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ منحه شهادة التجميع الفلاحي. يتم تقديم هذا الالتزام فقط عند تقديم طلب الشطر الأول من الدعم الجزافي ؛

4 - تقرير يعده المجمع يبين فيه إنجازاته ذات الصلة بالتزاماته المتعلقة بتقديم المساعدة والمواكبة التقنية للمجمعين ؛

5 - موجز من السجل المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه مصادق عليه من قبل خبير محاسب ؛

6 - تصريح بالشرف للمجمع يتضمن لائحة المجمعين، أشخاص معنوية، التي لا يملك فيها المجمع المذكور، بطريقة مباشرة

أو غير مباشرة، حصة من رأس المال تعادل أو تفوق 34 في المائة ؛

7 - بالنسبة لكل مجمع، الوثائق التي تبرر استغلال المساحة / عدد رؤوس القطيع / عدد خلايا النحل، على النحو التالي :

- بالنسبة للسلاسل النباتية، كل وثيقة قانونية أو إدارية أو أي وثيقة أخرى تمكن من تحديد القطعة أو القطع الأرضية موضوع

عقد التجميع ؛

- بالنسبة لسلسلة تربية الدواجن، نسخة من الترخيص لمزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة، عند الاقتضاء ؛

- بالنسبة للسلاسل الحيوانية الأخرى، كل وثيقة صادرة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل تمكن من تحديد عدد

رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل أو تصريح بالشرف للمجمع يبين فيه العدد الإجمالي لرؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل.

المادة 11

تحدد كفاءات منح الشطر الأول من الدعم بنسب تفضيلية وفق نفس الكفاءات المحددة، حسب الحالة، بموجب القرارات

المشتركة التالية :

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3417.10 الصادر في 22 من

محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتحديد كفاءات منح مساعدة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية

في الضيعات الفلاحية ؛

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية

رقم 1051.18 الصادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018) بتحديد إجراءات إعانة الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية ؛

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 الصادر في 8 محرم 1437

(22 أكتوبر 2015) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني، كما وقع تغييره.

بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في هذه القرارات، يجب على صاحب طلب الدعم تقديم نسخة من شهادة التجميع

الخاصة به أو الإشارة إلى الرقم المرجعي لهذه الشهادة في طلبه سواء عند تقديم ملف المصادقة القبلية أو الموافقة المبدئية

أو عند تقديم ملف طلب الحصول على الشطر الأول من الدعم.

المادة 12

يُقدم طلب منح الشطر الثاني من الدعم بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ إيداع طلب الشطر الأول وبعد تسليم إنتاج

المجمعين لوحدة التثمين.

يتضمن ملف طلب الشطر الثاني من الدعم الوثائق التالية :

- طلب منح الشطر الثاني من الدعم بنسب تفضيلية ؛

- بالنسبة للمجمّعين : إبراء مقدم من طرف المجمّع يشهد على تسليم إنتاج المجمّع إلى وحدة التثمين ويحدد الكمية الإجمالية المسلمة ؛

- بالنسبة للمجمّع : شهادة مسلمة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع تبين أن المجمّع المذكور قد أوفى بالتزاماته المتعلقة بالمساعدة والمواكبة التقنية المقدمة لفائدة المجمّعين.

المادة 13

في حالة إلغاء شهادة التجميع الفلاحي، وفق أحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 04.12، يتم تطبيق مسطرة استرجاع الدعم المالي المقدم من طرف الدولة، وفق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 14

تحدد بدورية للوزير المكلف بالفلاحة، نماذج الطلبات والشهادات والتصاريح بالشرف والالتزامات والإبراء وموجز السجل المنصوص عليها في هذا القرار المشترك إضافة إلى الآجال وكيفيات معالجة طلبات منح الدعم المالي للدولة من طرف المصالح المعنية والمنصوص عليها في هذا القرار المشترك.

المادة 15

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3074.14 الصادر في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدائه، كما وقع تغييره وتتميمه.

في تاريخ نشر هذا القرار المشترك :

- تظل الإعانات المالية للدولة الممنوحة لمشاريع التجميع الفلاحي في إطار القرار المشترك المشار إليه رقم 3074.14 خاضعة لمقتضيات هذا القرار المشترك إلى حين انقضاءها ؛

- تتم معالجة طلبات الدعم المقدمة قبل تاريخ نشر هذا القرار المشترك وفقًا لمقتضيات القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3074.14. وتظل الإعانات الممنوحة في هذا الإطار خاضعة لمقتضيات القرار المشترك المذكور. وفي حالة إلغاء طلبهم، يمكن للمعنيين بالأمر تقديم طلب جديد للحصول على الدعم في إطار هذا القرار المشترك.

المادة 16

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.